إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/38	772/ل/د1/2010 لعام 1431 هـ	1431/7/17هـ الموافق 2010/6/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
قرار رقم 656/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/6/6هـ الموافق 2013/4/16م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات الصناديق الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيلة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد البنك المدعى عليه، ذكرت فيها أن موكلتها تقدمت في تاريخ 2006/3/14م إلى البنك المدعى عليه (فرع مدينة جدة) بطلب استرداد من الصناديق الاستثمارية على النحو التالي: 1-الصندوق الأول (أ) لـ (648,30) وحدة. 2-الصندوق الثاني (ب) لـ (3765,50) وحدة. بحيث تقيَّد على حسابها رقم (...), وقد تم تقديم تقرير عن ذلك، وإعداد خطاب بتوقيعها على إستمارة البنك المعتمدة, وكُتبت هذه الاستمارة من قبل الموظف وبخط يده واسم الموظف (ج), ولكن لم تتلق من منسوبي المدعى عليه سوى الأعذار الواهية بدايةً من مدير فرع البنك حتى أعلى منصب بالإدارة التابعة للبنك, وختمت صحيفتها بطلب رفع الضرر وتعويضها وإرجاع المبلغ كاملاً

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها بالأغلبية رقم 772/ل/د1/2010 لعام 1431هـ، القاضي بالآتي: "أولاً/ أن يدفع المدعى عليه للمدعية مبلغاً قدره (4.203/50) أربعة آلاف ومئتان وثلاثة ريالات وخمسون هللة، تعويضاً عن عدم تنفيذ أمر استرداد وحداتها الاستثمارية.

ثانياً/ مبلغاً قدره (4.800) أربعة آلاف وثماني مئة ريال, تعويضاً عن مصاريف السفر والإقامة.

ثالثاً/ رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم وكيلة المدعية نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدمت بمذكرة استئناف عليه، جاء فيها أن اللجنة أقرت بصحة مستندات طلبي الاسترداد، وأن المدعى عليه قد أخل بالتزاماته النظامية، الأمر الموجب للتعويض، وقد عُوضت المدعية عن الفترة من 2006/3/14م إلى 2006/3/16م فقط دون باقي المدة، مع أن الضرر واقع طوال المدة، والتأخير سببه المدعى عليه وليس المدعية.

وبعد تسلم وكيل المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، جاء فيها أن للمدعية حساباً لدى البنك المدعى عليه برقم (...)، وأنها بتاريخ 2007/3/27م راجعت فرع المدعى عليه بحي صاري في جدة، وتقدمت بطلب استرداد لكامل الوحدات الاستثمارية العائدة لها، ونُفّذ طلبها بناءً على شروط وأحكام الصناديق الاستثمارية، وبعد استكمال

نماذج الاسترداد، قيدت كامل القيمة لدى البنك المدعى عليه في تاريخ 2007/3/31م، أما ما قررته اللجنة من ثبوت تسليم المدعية لطلبي الاسترداد بتاريخ 2006/3/14م إلى أحد موظفي المدعى عليه، فكيف ثبت للّجنة ذلك بالرغم من أن المستندات التي تقدمت بها المدعية ليست مستوفاة شكلاً أو نظاماً ولا تحتوي على ما يدل على تسلم المدعى عليها لها؟ مع العلم أن هذه النماذج في متناول الجميع في الفروع، والعبرة بالمستندات، وليس بما يدعيه الخصوم، وعبء الإثبات يقع على عاتق المدعية، وعلى فرض صحة تقدم المدعية بطلب الاسترداد، وأنها علمت بعدم تنفيذه من خلال المتابعة التي قامت بها بعد عدة أيام، فهذا إقرار منها بعلمها بعدم تنفيذ الطلب، فلماذا انتظرت عاماً كاملاً حتى تتقدم بطلب استرداد جديد، مع علمها بأن أسعار الوحدات آخذة في النزول؟ فهذا يعني موافقة ضمنية على عدم رغبتها في الاستمرار بطلب الاسترداد، وأضاف أن قبول الاستدلال بمستندات غير مستوفية لجميع الشروط والنواحي الشكلية المعمول بها سوف يعدّ مبدأً يُؤخذ به، ويفتح المجال لضعاف النفوس للحصول على نماذج متاحة للجميع، ومن ثم ملؤها والتقدم بها للقضاء مدعين أنهم أصحاب حق، وأشار إلى مبدأ "مدعي خلاف الظاهر عليه عبء إثبات دعواه" الوارد في قرار لجنة تسوية المنازعات المصرفية رقم 1426/141هـ، وذكر أن القرار جاء متعسفاً؛ إذ طلبت اللجنة من المدعى عليه إحضار موظف سبق له الاستقالة من العمل، بالرغم من عدم قدرة المدعى عليه على إحضاره، وهذا مخالف لما جاء في القرار رقم 415/ل/ د1/2009 لعام 1430 في الدعوى رقم 29/106 الذي نص على "إذا أنهى البنك الوسيط خدمة الموظف الوسيط المعني بأمر العميل، فإن ذلك لا يدل على وقوع خطأ من جانب البنك إذا لم تكن هناك علاقة بين إنهاء خدمة الموظف ودعوى العميل"، كذلك ذكر أن على المدعية إحضار الشهود، طبقاً لنظام المرافعات الشرعية، وأضاف أنه على الرغم من أن النظام أجاز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بسماع الشهود، إلا أنه اشترط في هذه الحالة أن تكون القرائن المقدمة ترجح احتمال صدق مقدمها، ولا يجوز للمحكمة استعمال هذه السلطة إذا كانت الدعوى خالية من الدليل. وختم مذكرته بالطلبات الآتية: 1-قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية، 2-إلغاء القرار المستأنف ورد الدعوى، 3-إلزام المدعية بدفع مبلغ خمسين ألف ريال سعودي للمدعى عليه أتعابَ محاماة.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قدما خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أنه ثبت لديها أن المدعية وقعت على طلبي استرداد لـ (648.30) وحدة في صندوق (أ), و(3765.50) وحدة في صندوق (ب) مؤرخين في 2006/3/14م، وذلك لاسترداد وحداتها في هذين الصندوقين ولم ينفَّذ طلبها، وذكرت المدعية أنها سلّمت الطلبين إلى موظف البنك (ج) لإكمال الإجراءات اللازمة لتنفيذهما, إلا أنه لم يقم بذلك، وحيث إن المادة (25) من نظام السوق المالية جعلت للّجنة الصلاحيات الضرورية كافة للفصل في الدعوى, وحيث طلبت اللجنة من وكيل المدعى عليه إحضار الموظف في الجلسة المنعقدة الاولى، والجلسة المنعقدة الثانية لأخذ إفادته في ما تدعيه المدعية ووعد اللجنة بذلك، وحيث عقدت اللجنة جلسة لسماع إفادة الموظف, ولم يقم المدعى عليه بإحضاره، معللاً ذلك باستقالته من وظيفته في تاريخ الجلسة السابقة, إلا أن ذلك لا يعفيه من المسؤولية لكونها ثابتة في حقه قبل هذا الموعد، مما يعدّ معه ذلك نكولاً من المدعى عليه, فيصار إلى ما ذكرته المدعية من تسليمها إلى موظف البنك طلبي الاسترداد محل النزاع، ولم يقم

الموظف بتنفيذ طلبها، مما يكون معه المدعى عليها بذلك قد أخل بالتزاماته النظامية, ويتحمل المسؤولية الناشئة عن هذا التصرف، واستندت اللجنة في قرارها إلى المادة (18) من لائحة صناديق الاستثمار والتي تنص على "أ-يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وأحكام هذه اللائحة.

ب-تتضمن مسؤوليات الأمانة التي تقع على عاتق مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات واجب الإخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول"، وإلى الفقرة رابعاً/ك/4 من قواعد تنظيم صناديق الاستثمار الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 2052/3 وتاريخ 1413/7/24هـ والتي تنص على أن "...يكون مدراء وأمناء صناديق الاستثمار مسئولين تجاه المستثمرين وذلك فيما يختص بحماية مصالحهم, ولذلك فإن جميع العمليات التي ينفذها مدير الصندوق يجب أن تعطى الأولية لمصالح المستثمرين"، وبما أن المدعى عليه يعد مديراً لصندوق استثمار مرخصاً له في مجال الأوراق المالية، ويجب عليه التنفيذ بأفضل الشروط، فإنه يكون بذلك مسؤولاً عن تصرفه الخاطئ بعدم تنفيذ أمر المدعية باسترداد وحداتها، مما يرتب على المدعى عليه المسؤولية الموجبة للتعويض، وحيث رأت اللجنة أن يعوض المدعى عليه المدعية بالفرق بين سعر الوحدة الواحدة من وحدات الصندوقين الذي كانت ستحصل عليها عند تنفيذ أمري التسييل بتاريخ التقييم التالي لتاريخ تقدمها بطلبي التسييل في 2006/3/14م وبين سعر الوحدة بالتقييم التالي المفترض لعلمها بعدم تنفيذ طلبها في 2006/3/16م، وناتجه يضرب في عدد الوحدات محل النزاع، وحاصله هو مبلغ التعويض.

وترى لجنة الاستئناف أنَّ طلبات الاسترداد تكون وفقاً لنماذج مستوفية للمتطلبات النظامية، تسلم إلى الموظف المختص، وتوقع في يوم التقديم، ويتأكد الموظف وقتها من اتصال الطلب بطالب الخدمة، وصحة بياناته، وتزويد طالب الاسترداد بنسخة منها، وعدم تقديم المدعية ما يدل على اكتمال هذه الإجراءات، وعدم تقديم ما يدل على تفريط المدعى عليه في تنفيذ الطلب، يجب ألاَّ يضارّ به المدعى عليه بطلب إفادة أحد موظفيه، ويعدّ تجاوزاً للإجراءات النظامية الواجب اتباعها في طلب استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية، المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة الحادية عشرة من لائحة صناديق الاستثمار، والملحق (2) من اللائحة نفسها، مما ترى معه لجنة الاستئناف انتفاء المسؤولية عن المدعى عليه.

أما ما يتعلق بطلب المدعى عليه في استئنافه إلزام المدعية بدفع أتعاب المحاماة، فإن الفقرة (أ) من المادة الثمانين من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية تنص على أن "للمدعى عليه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه في الدعوى ولا يستحقه إلا في حال ثبوت كذبها"، ولم يثبت للجنة الاستئناف ارتكاب المدعية للخطأ؛ إذ إنها تحملت أعباء متابعة ما تظنه حقاً لها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولا: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 772/ل/د1/2010 لعام 1431 هـ.

ثانيا: رفض طلبات الطرفين.